فيجب بلا خلاف ثم ننظر الى ساير المعاص مثل الزنى واللواطه
والكذب وشرب الخمر فنتوب منها توبة صحيحة بان نندم
عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله فالاول فرغنا
من حقوق الله تعالى فننظر في حقوق العباد وهي نوعان مالي
مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه
كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى ظالم
او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه
الاشياء عنا في حال الصبي اذ يلزم الصبي غرامة مالية وامانات
المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد اولم
نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا
الي الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها
الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني
مثل الجرح والضرب والاستخفاف بالغير وقلبي مثل الشتم

واستهزاء

والاستهزاء ونحوها وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال
ان امكن والا فانتضرع الي الله تعالى والدعاء والتصدق
لمن له الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما اذا كان
الحق للبهايم بان يضربها بغير ذنب او يضرب وجهها
بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها وماءها
فالامر المشكل جدا وكذلك ان كان الحق الكافر لم نستحله
في الدنيا فان خصومتهما يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضا
ئهما ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياهما ولا لتحمل اثم الكفر على
المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين
معا فعند ذلك توبتنا فنشكر الله تعالى على توفيق احسان
ثم نجتهد في توفية الحقين الى الموت فان صدرت زلة فنبادر
الى التوبة والتدارك فالسئل الله تعالى دائما التوفيق والحفظ
عن الاثام ونشكر على ذلك ونعود لساننا على ان نقول